

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطاً بحوض السباخ الغربى نمرة (٥) - قسم ثان أبو الخيبر - زمام جمعية العرقوب - مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كما يلي :
- الحد البحرى : طريق أسفلت العرقوب عرض ٥ م بطول الحد ٣٥ م .
- الحد القبلى : ٣٥ م باقى الأرض ثم قناة رشا ثم أرض زراعية مشروع عاداة بطول الحد ٣٥ م .
- الحد الشرقى : أرض مخصصة مركز شباب بطول ٣٠ م أرض زراعية مشروع عاداة بطول ٦٠ م .
- الحد الغربى : طريق ترابى عرض ٣ م ثم أرض زراعية باسم ورثة عائلة أبو عرب بطول ٦٠ م .
- وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

